

## الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

تأويله وإن ترك ذلك جهلا أو دهشة لم يضره وإن تركه بلا عذر احتمل وجهين انتهى .  
وقال الزركشي ولا نزاع عند العامة أنه إذا لم ينو الطلاق ولم يتأول بلا عذر أنه لا يقع .  
ولابن حمدان احتمال بالوقوع والحالة هذه انتهى .  
وكذا الحكم لو أكره على طلاق مبهمة فطلق معينة .  
وقال في الانتصار هل يقع لغوا أو يقع بنية الطلاق فيه روايتان .  
يعني أن طلاق المكره هل هو لغو لا حكم له أو هو بمنزلة الكناية إن نوى الطلاق وقع وإلا فلا .

وفيه الخلاف كما سيأتي ذلك في الفائدة السادسة والخمسين صريحا فيهما .  
الخامسة لو قصد إيقاع الطلاق دون دفع الإكراه وقع الطلاق على الصحيح من المذهب صححه  
القاضي وجماعة من المتأخرين .  
ويحتمل أن لا يقع وهما احتمالان في الجامع الكبير .  
قال الزركشي لو أكره فطلق ونوى به الطلاق فقبل لا يقع وهو ظاهر كلام الخرقى .  
وقيل إن نوى وقع وإلا فلا كالكناية حكاهما في الانتصار .  
وحكى شيخه عن الإمام أحمد رحمه الله ما يدل على روايتين وجعل الأشبه الوقوع أورده أبو  
محمد مذهباً .  
السادة الإكراه على العتق واليمين ونحوهما كالإكراه على الطلاق على الصحيح من المذهب  
وعليه الأصحاب .  
وعنه تنعقد يمينه